

القرار رقم AGN/51/RES/6 <u>الموضوع:</u> حمل الأسلحة على متن الطائرات	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1982 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:
---	--

نص القرار

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول المنعقدة في دورتها الحادية والخمسين في توريمولينوس، من 5 الى 12/10/1982 ،

بما ان حمل الأسلحة على متن الطائرات قد يؤدي الى حوادث تعرضها ومن عليها للخطر،

تدعو المكاتب المركزية الوطنية لان تلفت انتباه السلطات المختصة في بلدانها الى أهمية التوصيات التالية:

1) ينبغي على كل من يكون على متن طائرة تستثمرها احدى شركات الطيران ان لا يحمل معه أو قربيه أي سلاح خطر، سواء أكان السلاح مخفيا أم لا، الا بإذن السلطة المختصة الصريح.

2) جميع الأسلحة الخطرة المأذون بحملها على متن الطائرة ينبغي ان تودع في حيز يتعذر الوصول اليه أثناء الرحلة.

3) ينبغي ألا تعاد مثل هذه الأسلحة الى من أذن لهم بحملها الا بعد إشعار السلطة المحلية المختصة.

4) ما ورد بهذا القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يفوق تطبيق القوانين والتشريعات الوطنية.
